الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 577
تاريخ القرار: 5 سبتمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: إ.ك.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون المحلّية والبيئة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، الحي الإداري نهج التنمية 1003 حي الخضراء، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 577 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة قصد الحصول على نسخة من محضر جلسة عُقدت بمقر الوزارة بتاريخ 11 جانفي 2018 لمناقشة طرق التصرّف المستديم في نفايات الهدم والبناء، إلا أنّه لم يتلقّ ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبًا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الحصول على نسخة من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام وزير الشؤون المحلية والبيئة بتمكين العارض من نسخة من محضر جلسة عمل عقدت بمقر الوزارة بتاريخ 11 جانفي 2018 لمناقشة طرق التصرف المستديم في نفايات الهدم والبناء، بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النّفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلّا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تتم وفقًا للإجراءات والشروط التي نصّ عليها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة أنّه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدّم مطلبًا كتابيًا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقًا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون. يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر. ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث ثبت للهيئة من خلال مظروفات الملف، أنّ العارض لم يدل بما يفيد توصّل الجهة المدّعى عليها بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة أو بما يفيد رفضها له، الأمر الّذي يتّجه معه بالتالي التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت توصّل الجهة المدّعى عليها بمطلب النفاذ.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي